# شرح الأربعين النووية

# الحديث الرابع عشر

# لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ

# اللقاء السابع عشر

**الحديث الرابع عشر:**

عنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ -ﷺ-: (لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِيْ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ المُفَارِقُ للجمَاعَةِ) رواه البخاري ومسلم.

**ترجمة الراوي:**

إن أصحاب رسول الله -ﷺ- خير هذه الأمة، وأزكاها قلوباً، وأعمقها علماً، وأحسنها اتباعاً، واقتداءً بنبيها -ﷺ-.

وإن ميزان الاستقامة الصحيحة، هو استقامتهم وعقيدتهم وهديهم، فمن أحسن اتباعهم كان من المهتدين، ومن تنكب طريقهم كان من الضالين، قال تعالى: (فَإِنْ آمَنُواْ بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَواْ) [البقرة: 137].

وإذا ذكر علماء الصحابة وفقهاؤهم؛ كان عبد الله بن مسعود في مقدمتهم، فإنه من السابقين الأولين، ومن العلماء الراسخين، ومن المجاهدين مع رسول الله -ﷺ- بسيفه ونفسه، ومن المجاهدين بفقهه وعلمه.

وكان من ألصق الناس برسول الله -ﷺ-، ومن أكثرهم دخولاً عليه في داره، حتى كان الغريب يَقدَمُ المدينة فلا يظنه إلا من آل بيت النبي -ﷺ-.

شارك في غزوات النبي -ﷺ-على نحول جسده، وقصر قامته، وكان معه يوم بدر، فمرَّ بأبي جهل جريحاً، فحز رقبته، وجاء إلى النبي -ﷺ- يبشره بقتله، ففرح بذلك فرحاً عظيماً.

ومرَّ عليه النبي -ﷺ- يوماً وهو في المسجد يقرأ القرآن بصوته العذب، وتلاوته المتقنة، فأخذ يستمع إليه واقفا هو وأبو بكر وعمر، فلما فرغ من قراءته ركع وسجد، ثم أخذ يدعو ويستغفر،

فقال النبي -ﷺ- -: "سل تعطه" ثم قال: "من سره أن يقرأ القرآن رطباً كما أنزل، فليقرأه من ابن أم عبد".

✉وكانت طريقته وطريقة الصحابة في تعلم القرآن، هي أحسن الطرق، وأعظمها نفعا، وأبعد ما تكون عن أسباب الفتن والانحراف الفكري، فكانوا إذا حفظوا عشر آيات لم يحفظوا العشر التي تليها، حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل، فجمع الله لهم بين حفظ آياته، وفقه معانيها، بخلاف من يحفظ القرآن على جهل فربما غلط في الفهم فضل وأضل، كما حصل لمن بعدهم.

✉ولما ولي عمر الخلافة أرسله إلى أهل الكوفة معلماً ومفقهاً ومفتياً، وأخبرهم بأنه آثرهم به على نفسه، وإلا فكان يرغب أن يستبقيه عنده في المدينة، ليكون عونا لعمر بعمله ورأيه ومشورته.

✉وقد نفع الله به أهل الكوفة، فكم علم من جاهل؟ وذكر من غافل؟ وأطفأ من بدعة؟ وجد واجتهد فيما أوكل إليه، حتى خرّج للأمة كوكبة من كبار علماء التابعين، وعبادهم وصالحيهم.

✉وكان يقول: "اتبعوا آثارنا، ولا تبتدعوا؛ فقد كفيتم".

✉وكان يقول رضي الله عنه: "عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه ذهاب أهليه، عليكم بالعلم؛ فإن أحدكم لا يدري متى يفتقر إليه، أو يفتقر إلى ما عنده، وستجدون أقواما يزعمون أنهم يدعون إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، عليكم بالعلم، وإياكم والتبدع والتنطع، والتعمق، وعليكم بالعتيق".

✉ومن وصاياه قوله رضي الله عنه: "إنها ستكون أمور مشتبهة، فعليكم بالتؤدة؛ فإن يكن الرجل تابعا بالخير خير من أن يكون رأسا في الشر".

**منزلة الحديث:**

قال محمد بن القاسم: هذا الحديث قاعدة من قواعد الدين الحنيف الذي يقرر حفظ نفس المسلم من الهلاك إلا عندما يرتكب جريمة الزنا أو القتل والردة، بأسلوب رادع زاجر. الإلمام

قال ابن حجر الهيتمي – رحمه الله -: في هذا الحديث: هو من القواعد الخطيرة؛ لتعلقه بأخطر الأشياء، وهي الدماء، وبيان ما يحل منها وما لا يحل، وإن الأصل فيها العصمة، وهو كذلك عقلًا؛ لأنه مجبول على محبة بقاء الصور الإنسانية المخلوقة في أحسن تقويم.

**الشرح:**

✉ لقد أرسل الله تعالى نبيه محمدا-ﷺ- بالدين الخاتم، والرسالة السمحة، رحمة للعالمين، فقال الله تعالى في محكم آياته، مخاطبا رسوله -ﷺ-: (وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ) [الأنبياء: 107] فإذا دخل الإنسان هذا الدين، والتزم بأحكامه، صار فردا من أفراد المجتمع الإسلامي،

يتمتع بكافة الحقوق المكفولة له، ومن جملة هذه الحقوق الحافَظ على الكليات الخمس الضرورية، وهي: حفظ الدين والنفس والنسل، والعقل والمال، ووضع الحدود والقيود التي تحافظ على هذه الضروريات الخمسة؛ ففي سبيل حفظ الدين تزهق الأنفس المسلمة في الجهاد في سبيل الله؛ لأن حفظ الدين مقدَّم على حفظ النفس والنسل والعقل والمال، ولأجل الحفاظ على النفس حرم قتل النفس المسلمة بغير حق، وأمر بالقصاص في القتل.

وإعطاء المسلم هذه الحقوق لها دلالتها الخاصة ، فالحديث عن العصمة بكافة صورها هو حديث عن حرمة المسلم، ومكانته في هذا المجتمع ، وقد قرر النبي –ﷺ–هذه الحقوق يوم حجة الوداع فقال –ﷺ– :" إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا" رواه مسلم، كما روى البخاري في صحيحه: (سَأَلَ مَيْمُونُ بْنُ سِيَاهٍ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : يَا أَبَا حَمْزَةَ ، مَا يُحَرِّمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَالَهُ فَقَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَصَلَّى صَلاَتَنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَهُوَ الْمُسْلِمُ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ) .

فالشريعة الإسلامية – بما تكفله من هذه الحقوق – تسعى إلى تحقيق الوحدة بين لبنات المجتمع المسلم، وتعميق الروابط بين المؤمنين، وبهذا يتحقق لهذا المجتمع أمنه، وسلامة أفراده.

وتكمن المشكلة في أولئك الأفراد، الذين يشَّكل وجودهم خطرا يهدد صرح الأمة، ولم تكن هذه الخطورة مقتصرة على فسادهم الشخصي، أو وقوعهم في بعض المحرمات، أو تقصيرهم في حقوق ربهم، إنما تعدت إلى انتهاك حقوق الآخرين، وتهديد حياة الاستقرار التي يعيشها هذا المجتمع، فمن هنا رفع الإسلام عن هؤلاء المنعة الشرعية، وأسقط حقهم في الحياة.

ففي الحديث الذي بين أيدينا اليوم بيان لتلك الأمور، والتي من شأنها أن تزيل العصمة عن فاعلها، وتجعله مهدر الدم، وهي قوله –ﷺ–: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِيْ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ المُفَارِقُ للجمَاعَةِ»، فهذا الحديث كما ذكرنا سابقاً، أنه قاعدة من قواعد الدين الحنيف، والذي يقرر حفظ نفس المسلم من الهلاك، إلا عندما يرتكب جريمة القتل، أو الزنا، أو الردة.

وفي معنى هذا الحديث، ما رواه النسائي في سننه: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ–أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِى إِحْدَى ثَلاَثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٍ فَيُرْجَمُ وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلاَمِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ فَيُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الأَرْضِ».

وأما قوله –ﷺ–: (النَّفْسُ بِالنَّفْسِ) وذلك كونه يقتل عمدًا ،مكافئًا له ، كما قال الله جل وعلا : (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ) [المائدة:45] ، وقال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة: 178]، وقال الله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة:179] ، وإذا نظرنا ، وتدبرنا هذه الآية الكريمة، لأدركنا عظم

الحكمة التي لأجلها شرع القصاص في الإسلام، فالقصاص بحد ذاته ليس انتقاما شخصيا، أو إرواء لغليل النفوس المكلومة، بل هو أمر أعظم من ذلك، إنه حياة للأمم والشعوب، فإن القاتل إذا علم أن حياته ستكون ثمنا لحياة الآخرين ، فسوف يشكّل ذلك أكبر رادع له عن فكرة القتل ، وبهذا تستقيم الحياة ، وتعيش المجتمعات في أمن وطمأنينة.

قال الحافظ ابن حجر: قَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: "ثَبَتَ النَّهْي عَنْ قَتْل الْبَهِيمَة بِغَيْرِ حَقّ، وَالْوَعِيد فِي ذَلِكَ، فَكَيْف بِقَتْلِ الْآدَمِيّ؟!"

وحفاظًا على النفس المسلمة البريئة من إزهاقها وقتلها بغير حق؛ نهى رسول الله –ﷺ–عن الإشارة إلى مسلم بسلاح، ولو كان مزاحًا؛ سدًّا للذريعة، وحسمًا لمادة الشر التي قد تُفْضِي إلى القتل؛ فعن أبي هريرة –رضي الله عنه–أن رسول الله –ﷺ–قال: " لا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ علَى أَخِيهِ بالسِّلاحِ؛ فإنَّه لا يَدْرِي لَعَلَّ الشَّيْطانَ يَنْزِعُ في يَدِهِ، فَيَقَعُ في حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ "(صحيح البخاري)، وفي رواية لمسلم قال –ﷺ–: " مَن أشارَ إلى أخِيهِ بحَدِيدَةٍ، فإنَّ المَلائِكَةَ تَلْعَنُهُ، حتَّى يَدَعَهُ، وإنْ كانَ أخاهُ لأَبِيهِ وأُمِّهِ".

فإذا كان مجرد الإشارة إلى مسلم بالسلاح نهى عنه رسول الله–ﷺ–، وحذَّر منه ولو كان المشير بالسلاح مازحًا، فكيف بمن يقتل الأنفس البريئة ويروِّع المسلمين.

بل جعل الإسلام التعدي على حياة هذا الإنسان من أكبر الكبائر وأعظم الجرائم والذنوب التي تورد صاحبها المهالك في الدنيا والآخرة ... يقول النبي –ﷺ–: " لا يَزَالَ المُؤْمِنُ في فُسْحَةٍ مِن دِينِهِ، ما لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا"صحيح البخاري، ويقول –ﷺ–: "كلُّ ذنْبٍ عسى اللهُ أن يغفِرَه، إلَّا مَن مات مُشركًا، أو مؤمِنٌ قتل مؤمِنًا مُتعمِّدًا" (صحيح أبي داود).

بل جعل الإسلام قتل المسلم وسفك دمه من عظائم الأمور يقول –ﷺ–: "لزوالُ الدنيا أهونُ على اللهِ مِنْ قتلِ رجلٍ مسلمٍ" (صحيح الجامع).

وعنِ ابنِ عمرَ رأيتُ رسولَ اللَّهِ –ﷺ– يطوفُ بالكعبةِ وهوَ يقولُ "ما أطيبَكِ وأطيبَ ريحَكِ ما أعظمَكِ وأعظمَ حُرمتَكِ والذي نفسُ محمدٍ بيدِهِ لحرمةُ المؤمنِ أعظمُ عندَ اللَّهِ حرمةً منكِ مالُهُ ودمُهُ" (اللفظ لابن ماجه، وهو صحيح لغيره، انظر: صحيح الترغيب والترهيب للألباني).

وقال النبي–ﷺ–:" لو أنَّ أَهلَ السَّماءِ وأَهلَ الأرضِ اشترَكوا في دمِ مؤمنٍ لأَكبَّهمُ اللَّهُ في النَّارِ". صحيح الترمذي

إلى جانب ذلك فقد رتَّب الله أشد العقوبات على قتل النفس وإزهاق الأرواح، فقال تعالى: (وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا) [النساء:93]

قال السعدي: وذكر هنا وعيد القاتل عمدا، وعيدا ترجف له القلوب وتتصدع له الأفئدة، وتتزعج منه أولو العقول. فلم يرد في أنواع الكبائر أعظم من هذا الوعيد، بل ولا مثله، ألا وهو

الإخبار بأن جزاءه جهنم، أي: فهذا الذنب العظيم قد انتهض وحده أن يجازى صاحبه بجهنم، بما فيها من العذاب العظيم، والخزي المهين، وسخط الجبار، وفوات الفوز والفلاح، وحصول الخيبة والخسار. فعياذًا بالله من كل سبب يبعد عن رحمته.

قال-ﷺ-: "إنَّ بين يَدَيْ السَّاعَةِ الهَرْجَ: القَتْلُ، ما هو قتلُ الكفارِ، ولكنْ قتلَ الأمةِ بعضُها بعضًا، حتى أنَّ الرجلَ يلقاهُ أخوهُ فيقتلُهُ، ينتزعُ عقولَ أهلِ ذلكَ الزمانِ ويخلفُ لها هَباءٌ مِنَ الناسِ، يحسبُ أكثرُهُمْ أنَّهُمْ على شيءٍ ولَيْسُوا على شيءٍ". صحيح الجامع

✉وتخيلوا يوم القيامة كيف سيكون مشهد المقتول مع قاتله في أرض المحشر، يقول النبي -ﷺ-: "يأتي المقتولُ متعلِّقًا رأسُه بإحدى يديه، متلبِّبًا قاتلَه بيدِه الأخرى، تشخبُ أوداجُه دمًا، حتى يأتيَ به العرشَ، فيقول المقتولُ لربِّ العالمين: هذا قتلني فيقول اللهُ للقاتلِ: تعستَ، ويذهبُ به إلى النارِ". السلسلة الصحيحة

✉إن هذه الجرائم التي نسمع بها دليل على الحرمان، وانتكاس البصيرة، والسقوط من عين الله، وهي دليل على ضعف الإيمان والتقوى، واتباع للشهوات والأهواء وسيراً في طريق الشيطان وشبهاته، والواجب على أئمة المسلمين إقامة الحدود ليتأدب كل من تحدثه نفسه بسفك الدماء.

📝وايضاً مِن كبائرِ الإثمِ وعظائمِ الذنوبِ ظهورَ الزِّنى وتيسيرَ أسبابِه وسُبُلِه، فإن ظهورَ الزِّنى من أماراتِ خرابِ العالمِ وفسادِ نظامِ الكونِ، وقربِ قيامِ الساعةِ، ففي "الصحيحين" قال-ﷺ-: «من أشراطِ الساعةِ أن يقلَّ العلمُ، ويظهَرَ الجهلُ، ويظهرَ الزِّنى»

📝إن ظهورَ الزِّنى وتيسيرَ تحصيلِه وانتشارَ أسبابِه من أعظمِ أسبابِ غَضَبِ اللهِ ومقْتِهِ وعاجِلِ عقوبتِه، ففي "الصحيحين" قال-ﷺ-لما كسفت الشمسُ: «يا أمةَ محمدٍ، واللهِ إنه لا أحدَ أغيرُ من اللهِ أن يزنيَ عبدُه أو تزنيَ أَمَتُه، يا أمةَ محمدٍ، والله لو تعلمون ما أعلمُ لضحِكتُم قليلاً ولبكيتُم كثيراً»

📝فدلَّ هذا على أن فاحشةَ الزنى تغضبُ الجبارَ وتقصمُ الأعمارَ وتخربُ الفيافيَ والقفارَ، فهي من أعظمِ أسبابِ الفقرِ والدمارِ.

📝إن فاحشةَ الزِّنى من أعظمِ أسبابِ ظهورِ غريبِ الأدواءِ وجديدِ الأمراضِ ومنكراتِ الأسقامِ، كما قال-ﷺ- "لم تَظْهَرِ الفاحشةُ في قومٍ قَطُّ؛ حتى يُعْلِنُوا بها؛ إلا فَشَا فيهِمُ الطاعونُ والأوجاعُ التي لم تَكُنْ مَضَتْ في أسلافِهِم الذين مَضَوْا" صحيح الجامع.

وقال تعالى:﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾[الإسراء:32]

📝يتسبب الزنا في اختلاط الأنساب وإفساد الأخلاق ويفضي إلى فناء الأمة ويدعو إلى الشقاق والفساد.

📝الزنا يعمي القلب ويطمس نوره، ويحقّر النفس ويقمعها ويسقط كرامة الإنسان عند الله وعند خلقه، ويمحق بركة العمر، ويضعف في القلب تعظيم الله وخشيته.

إن قبحَ فاحشةِ الزِّنى مركوزٌ في الفِطَرِ، مقررٌ في شرائعِ جميع الرُسُلِ، وإنه لمن عجائبِ القصصِ والأخبارِ، ما رواه البخاري في "صحيحه" عَنْ عَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: رَأَيْتُ في الجَاهِلِيَّةِ قِرْدَةً اجْتَمع عَلَيْهَا قِرَدَةٌ، قدْ زَنَتْ، فَرَجَمُوهَا، فَرَجَمْتُهَا معهُمْ" صحيح البخاري، فدلَّ هذا على أن الزِّنى مستقبحٌ ممقوتٌ، حتى عند بعض الحيواناتِ.

وأما قوله –ﷺ–: (وَالثَّيِّبُ الزَّانِي )، فإن الحكم الشرعي فيه هو الرجم حتى الموت، فقد روى مسلم في صحيحه : عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–: « خُذُوا عَنِّى خُذُوا عَنِّى قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْىُ سَنَةٍ وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ »، وقد رجم النبي –ﷺ– ماعزا ، والغامدية (رضي الله عنهما) في عهده ، وأجمع المسلمون على هذا الحكم ، والمقصود بالزاني المحصن : هو الذي قد تزوج، ودخل بزوجته ووطأها، والزوجة، أو المرأة التي قد تزوجت، ودخل بها، ووطئت، هذا هو المحصن، فإذا زنا المحصن، أو زنت المحصنة، رجمت، ورجم، إذا ثبت ذلك بإقرارهما، أو بأربعة شهود عدول، أنهم رأوا الميل في المكحلة ( أي الفرج في الفرج ).

فمن تزوج ، ووطئ في نكاح صحيح، وزنا بعد ذلك، سواءٌ أكان ذكرًا أم أنثى، إذا كان بالغًا عاقلًا حرًّا، فعقوبته الرجم ، والرجم : وهو الرمي بالحجارة حتى الموت؛ وليس ثمة شك في أن هذا الحكم الذي شرعه الله تعالى في حق الزاني المحصن، هو غاية العدل، وهو الدواء الوحيد لقطع دابر هذه الظاهرة، فإن الله سبحانه وتعالى أعلم بعباده، وهو الذي خلقهم ، فهو أدرى بما يصلحهم وينفعهم، لأنه أحكم الحاكمين، ولكنا إذا أردنا أن نتلمس الحكمة في تشريع الله تعالى لهذا النوع من العقوبة، بحيث اختصت في هذا الحد من الحدود ولم تشرع في غيره ، فنقول : إذا أردنا أن نعرف ذلك فعلينا أن نتأمل الآثار المدمرة التي يخلفها مثل هذا الفعل الشنيع على جميع المستويات، فهو ليس انتهاكا لحقوق الآخرين، واعتداء على أعراضهم فحسب، بل هو جريمة في حق الإنسانية، وإفساد للنسل والذرية، وسبب في اختلاط الأنساب، فلهذا وغيره، جاء حكم الله تعالى في الزاني المحصن على هذا النحو.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه أعلام الموقعين جـ2 صـ110: أما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعم البدن، والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة، ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا إهلاك الحرث والنسل، فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به، فيعود ذلك بعمارة الدنيا وصلاح العالم الموصل إلى إقامة العبادات الموصلة إلى نعيم الآخرة. والله أعلم.

✉ويجدر بنا أن نشير إلى أن هذه العقوبة لا تتم إلا عندما يقرّ الزاني بما فعله من تلقاء نفسه ، أو بشهادة أربعة شهود على حصول ذلك منه، وهذا في الحقيقة قد يكون متعذراً ، ومن ناحية أخرى دعت الشريعة من زلت قدمه بهذه الخطيئة، أن يستر على نفسه، ولا يفضحها، ويتوب إلى الله عز وجل، ولا داعي لفضح نفسه، ولهذا كان النبي –ﷺ– يراجع من يعترف بفعله مرات ومرات، لعله يتراجع عن اعترافه هذا، ونلمس ذلك جليا في قوله –ﷺ– :« لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ أَوْ غَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ» رواه البخاري ، وفيه أيضا أن رسول الله –ﷺ– قال : (وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ ، فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »، ومن هنا نرى أن الشريعة وضعت هذا الحد ضمن قيود واضحة، وضوابط محددة ؛ حتى لا يطبق إلا في نطاق لازم ، وفي الموضع الصحيح ، وذلك يعطينا تصورا واضحا ، بأن هذه العقوبة ليست غاية، أو هدفا في حد ذاتها، ولكنها وسيلة لاستئصال هذه الظاهرة ،والقضاء عليها، وهذا ما أثبته التاريخ في العهد النبوي، فإن كتب السير، لم تنقل لنا حصول هذه الجريمة الخلقية ، إلا في عدد محدود للغاية.

📝هذه عقوبتُه في الدنيا، أما عقوبتُه في البرزخِ بعد الموتِ، وقبلَ أن يَقومَ الناسُ لربِّ العالمين، فما رواه البخاري عن سمرةَ بنِ جندبٍ رضي الله عنه قال: قال رسولُ اللهِ –ﷺ–: «رأيتُ الليلةَ رجلين أتياني فأخرَجاني، فانطلقتُ معهُما، فإذا بَيْتٌ مبنِيٌّ على بِناءِ التَّنُّورِ، أعلاهُ ضيِّقٌ، وأسْفلُهُ واسِعٌ، يُوقَدُ تحتَهُ نارٌ، فيه رِجالٌ ونساءٌ عُراةٌ، فإذا أُوقِدَتْ ارتفعُوا، حتى يَكادُوا أنْ يَخرجُوا، فإذا أُخمِدَتْ رَجعُوا فيها، فقلتُ للرَّجُلين: من هؤلاء؟ قالا: هم الزناةُ».

أما عذابُهم في الآخرةِ، فقال جلَّ وعلا فيه: ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾[الفرقان:68-69]

👉إن من أعظمِ أسبابِ الوقوعِ في فاحشةِ الزِّنى: التساهلَ في أسبابِه ودواعِيه، كإطلاقِ البصرِ في المحرماتِ والنظرِ للنساءِ الأجنبياتِ في الأسواقِ أو الصحُفِ أو المجلاتِ، أو من خلالِ الشاشات والقنواتِ، سماعُ الأغاني التي تهيّجُ النفوسَ على الرذائلِ وسماعِ الكلماتِ التي تبعث في القلبِ الشهواتِ، الاختلاطُ بالنساءِ والخلوةُ بهن في البيوتِ والسياراتِ وغيرِ ذلك.

📝كيف تجعل هذه الشهوة الحيوانية وهذه اللذة الفانية تنسي العاصي عظمة مولاه وإطلاعه عليه، حتى أنهم لا يستطيعون أن يفعلوا هذه الفاحشة القبيحة أمام أي إنسان حتى ولو كان طفلاً صغيراً، ولكنهم مع الأسف الشديد يرتكبون ها أمام العلي الكبير جبار السماوات والأرض، فأين تعظيم الله في قلوبهم؟ أين صدق الإيمان؟ أما يخافون غضب القهار؟ وهل نسوا الموت وسكراته والقبر والصراط، وزلته والحساب وشدته؟ هل نسوا النار وما فيه من العذاب؟ والله إن شهوات الدنيا كلها لا تساوي ضمة من ضمات القبر فكيف بما بعده من العذاب، ولا خير والله في شهوة

بعدها النار والدمار فالواجب على العباد أن يتوبوا ويندموا قبل فوات الآوان، وقت لا ينفع فيه الندم.

ثم نأتي إلى قوله -ﷺ-: (وَالتَّارِكُ لِدِيْنِهِ المُفَارِقُ للجمَاعَةِ)، فالمرتد عن الإسلام يقتل، ما لم يعُدْ إلى الإسلام؛ فقد روى البخاري قَالَ النَّبِيُّ -ﷺ-« مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » ، والردة قد تكون بالقول الصريح : كأن يكفر بالله صراحة ، أو بالاعتقاد : كأن يجحد شيئا معلوما من الدين بالضرورة ، أو إنكار النبوة أو البعث، أو تكون باستحلال ما حرم الله، أو تحريم ما أحل الله، كما قد تكون بالفعل : كمن رمى المصحف في مكان القاذورات – والعياذ بالله – أو سجد لصنم ، فهذه أمثلة على بعض ما يخرج المرء من دين الله .

📜قال الحجاوي في الإقناع باب حكم المرتد: "وهو الذي يكفر بعد إسلامه، ولو مميزًا طوعًا ولو هازلاً، فمن أشرك بالله أو جحد ربوبيته أو وحدانيته أو صفة من صفاته، أو اتخذ له صاحبة أو ولدا، أو ادعى النبوة أو صدق من ادعاها، أو جحد نبيًّا أو كتابًا من كتب الله أو شيئًا منه، أو جحد الملائكة، أو البعث، أو سبَّ الله أو رسوله، أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله كفر".

✉ولا يجوز إقامة الحكم التكفيري على أيّ مسلم إلا مَن دل الكتاب والسنة على كفره دلالة واضحة صريحة بينة، فلا يكفي بذلك مجرد الشبهة والظن. وفي صحيح البخاري ومسلم عن النبي -ﷺ- أنه قال: " أَيُّما رَجُلٍ قالَ لأخِيهِ: يا كافِرُ، فقَدْ باءَ بها أحَدُهُما".

📜وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "التكفير له شروط وموانع قد تنتفي في حق المعيّن، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين؛ إلا إذا وُجدت الشروط وانتفت الموانع".

✉فالتارك لدينه المفارق للجماعة، فهو ترك الإسلام، وارتد عنه، وفارق جماعة المسلمين، فهذا يستتاب أولا ، ويطلب منه أن يعود إلى الإسلام ، فإن أبى، أقيم عليه الحد ، وفي قوله -ﷺ-: (الْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ، التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ) يدل على أنه لو تاب ورجع إلى الإسلام، لم يقتل، لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه، ولا مفارق للجماعة، وليس حكم هذا كالثيب الزاني، أو قاتل النفس، لأن القاتل، والزاني وجبت لهما العقوبة لجريمتهما الماضية، ولا يمكن تلافي ذلك، وأما المرتد، فإنما قتل لوصف قائم به في الحال، وهو ترك دينه ومفارقة الجماعة، فإذا عاد إلى دينه، وإلى موافقة الجماعة، فالوصف الذي أبيح به دمه قد انتفى، فتزول إباحة دمه.

📧إذا كان المسلم المقترف لأحد هذه الأمور الثلاثة في بلد لا يوجد فيه إمام، أو ولي أمر ينفذ الأحكام الاسلامية، فهل للمسلم إذا ثبت عنده شيء من ذلك أن ينفذ الأحكام بنفسه؟

❍والجواب: لا، كما هو قول عامة أهل العلم، إذ يشترط لإنفاذ الأحكام التي فيها استباحة للدم أو المال أو ما أشبه ذلك، فهذا إنما يكون للإمام، فإذا لم يوجد الإمام المسلم، فلا يجوز لأحد من عامة الناس أن يقيم الحدود، أو ينفذها بنفسه.

ومن رغب عن دين الإسلام وملة إبراهيم فهو من السفهاء (وَمَن يَرْغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبْرَاهِيمَ إِلاَّ مَن سَفِهَ نَفْسَهُ) [البقرة: 130]، ومن زعم أنه الآن في عصر لا يحتاج معه إلى دين الإسلام ولا إلى القرآن ولا إلى شريعة الإسلام، فهذا ممن حاد عن صراط الله المستقيم، واستهوته الشياطين وما أكثرهم في هذا الزمن –لا كثَّرهم الله– ومنهم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم إلى ضلالهم وإلحادهم وكفرهم قذفوه فيها؛ كما أخبر بذلك الصادق المصدوق –ﷺ–في حديث حذيفة المشهور.

وأعظم من هذا النوع ضلالةً مَن زعم أن الإنسان في هذا العصر قد نضج عقله، وأصبح لا يحتاج إلى التقيد بنصوص الدين أو الرجوع إليها، وأنه يستوحي الهداية من ضميره وتفكيره، فهذا –والعياذ بالله– مشاقّ لله ولرسوله، فإن العقول لا تستنير بغير شرع الله، ولا تستغني عن وحي الله، وحقيقة العبودية لله أن يسلّم العبد قلبه لربه، وأن يعبده وحده لا شريك له، وأن يخضع لأوامره وأوامر رسوله –ﷺ–، وأن يحكّم شرع الله في كل أمور حياته صغيرها وكبيرها، وأن يرضى بذلك ويسلم، (فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) [النساء:65]، (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) [الأحزاب:36].

الردة عن دين الإسلام هي الإتيان بما يوجب الرجوع عن الإسلام إلى الكفر وهي خطيرة؛ لأنها محبطة لجميع الطاعات، والمرتد مخلّد في نار جهنم، كما قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ الأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ افْتَدَى بِهِ أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّاصِرِينَ) [آل عمران:91]، وقال سبحانه: (وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) [المائدة:5]، وقال سبحانه: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) [البقرة:217].

وهذا يوجب على الإنسان أن يحذر غاية الحذر من أسباب الضلال والخسران وما يوجب الردة والكفران، فإن الأعمال بخواتيمها، ولرُبّ كلمة أو عبارة يقولها أو يكتبها المرء لا يلقي لها بالاً يهوي بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب، كما قال النبي –ﷺ–.

فعلى أهل الإسلام أن يحذروا مما يسبب لهم إحباط العمل والوقوع في الكفر والزلل، وأن ينصحوا لأبنائهم وإخوانهم ومن تحت أيديهم، ويحذروهم من قراءة كتب الإلحاد ودخول المواقع المشبوهة ومجالسة أصحاب التوجهات السيئة والأفكار الخبيثة؛ فإن الشُّبَه خطافة والقلوب ضعيفة.

وما خاف النفاق إلا مؤمن، وما أمنه على نفسه إلا منافق، والمرء على دين صاحبه وجليسه، فليحذر من مجالسة الملحدين والزائغين، ومن الدخول إلى مواقع المنافقين، ومن الاستماع إلى شبهات المنافقين، ومن قراءة كتب الضالين؛ لئلا يزيغ قلبه وينحرف عن صراط الله القويم.

✉ إن هذه التشريعات التي أحكمها الله سبحانه وتعالى هي صمام الأمان الذي يحفظ للأمة أمنها واستقرارها، وبها تصان حقوق الفرد والمجتمع، فحري بنا أن نعقلها ونتدبرها، وأن نطبقها على واقعنا كما سطرناها في كتبنا.

المراجع:


❶خطبة عن حرمة دم المسلم.

❷حرمة قتل النفس المسلمة بغير حق: حسين بن عمر محفوظ.

❸فتنة القتل وتدمير الحياة: حسان أحمد العماري.

❹من بدل دينه فاقتلوه: صالح بن عبد الرحمن الخضيري.

❺مع ابن مسعود في سيرته ووصاياه: علي بن يحيى الحدادي.